



ديوان الموظفين

الاشارة د: ٣/٤٧٦٠-٣

التاريخ : ٢٩ شعبان ١٣٩٩
٢٣ يوليو ١٩٧٩

تصميم رقم ١٨ لسنة ١٩٧٩
في شأن الاجازة الطارئة

لما كانت الاجازة الطارئة وفقا لنص المادة (٧٧) من قانون الوظائف العامة المدنية (الطنى) لا تجوز لمدة تزيد على يومين في المرة الواحدة ولا أكثر من أربع مرات في العام الواحد .

وبحيث أن المادة (٣٦) من المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية المعمول به اعتبارا من ١٩٧٩/٧/١ تنص على أنه " يجوز للموظف أن ينقطع عن العمل لسبب طارئ لا يستطيع الإبلاغ عنه مقدما للتصريح له بالغياب . وتكون الاجازة الطارئة لمدة لا تزيد على أربعة أيام في السنة ولا تتجاوز يوما واحدا في كل مرة . ويجب على الموظف أن يقدم لرئيسه مفسر عودته الى عمله بهانا بالاسباب التي اقتضت غيابه وتخضع هذه الاسباب لتقدير الرئيس المختص . ويسقط حق الموظف في الاجازة بانتهاء السنة " .

و يقتضى هذه الاحكام :

- ان ما يبرر الاجازة الطارئة - هو قيام مذر مفاجئ لم يكن في حسيبان الموظف ، بحيث يتعذر عليه الابلاغ عنه مقدما .
- لا يجوز الانقطاع الطارئ عن العمل الا في حدود أربع مرات على مدار السنة ، بحيث لا تزيد كل مرة عن يوم واحد فقط .
- على الموظف أن يقدم لرئيسه عقب عودته الى عمله ، بهانا بالاسباب التي اقتضت غيابه وحالت دون تمكنه من الاستئذان فيه لتقرير قبولها أو رفضها . وفي هذه الحالة الاخيرة يخضع يوم الغياب من رصيد الموظف من اجازاته الدورية ، فان لم يكن له رصيد منها ، اعتبر غيابه بدون اذن وحرم من مرتبه منها ، مع عدم الاخلال بمواخذة الموظف تأديبيا .



- ٢ -

- تسقط الاجازة الطارئة بمضي العام الميلادي ، ولا يجوز للموظف تجديد الاجازات الطارئة ولا ترحل أو يرحل الباقي منها الى العام التالي بل تسقط بعدم استعمالها سنويا .
- الموظف الذي انقطع عن عمله باجازة طارئة أربع مرات حتى ١٩٧١/٦/٣٠ لا يجوز له الانقطاع مرة أخرى باجازة طارئة حتى ١٩٧١/١٢/٣١ ، وهكذا .
- لذلك - يرجى من كافة الجهات الحكومية مراعاة ما تقدم عند التعامل في الاجازة الطارئة .

رئيس الديوان
بدر الخصال
[مختوم]